

وسائل الشيعة

[412] أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 2 - باب
ان من تزوج امرأة حرمت على أبيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها. (25956) 1 -
محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين،
عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) انه قال: لو لم تحرم على الناس ازواج النبي
(صلى الله عليه وآله) لقول الله عزوجل: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه
من بعده أبدا) (1) حر من على الحسن والحسين بقول الله عزوجل: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء) (2) ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده. (25957) 2 - وعنه، عن أحمد، عن علي
بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - وإذا
تزوج الرجل امرأة تزوجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه. ورواه الشيخ بإسناده، عن
محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. (2) تقدم
في اكثر ابواب ما يحرم بالنسب وابواب ما يحرم بالرضاع. (3) يأتي في الابواب الاتية.
الباب 2 فيه 12 حديثا (1) الكافي 5: 420 / 1، والتهذيب 7: 281 / 1190، والاستبصار 3:
155 / 566، وتفسير العياشي 1: 230 / 70، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 101 / 244. (1)
الاحزاب 33: 53. (2) النساء 4: 22. (2) الكافي 5: 419 / 7، واورد صدره في الحديث 1 من
الباب 4 وقطعة منه في الحديث 5 من الباب 3 وفي الحديث 6 من الباب 8 وفي الحديث 8 من
الباب 11 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 281 / 1189، والاستبصار 3: 155 / 565. (*)
